

Distr.: General  
5 April 2024



Original: Arabic

مجلس الأمن  
السنة التاسعة والسبعون

الجمعية العامة  
الدورة الثامنة والسبعون  
البند 34 من جدول الأعمال  
الحالة في الشرق الأوسط

## رسالتان متطابقتان مؤرختان 5 نيسان/أبريل 2024 موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للوفد الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة

بناءً على تعليمات من حكومة بلادي، وبالإشارة إلى المذكرة المُعمّمة من مجلس الأمن بتاريخ 20 آذار/مارس 2024 المُتضمّنة الرّسالتين المُتطابقتين المؤرّختين 20 آذار/مارس 2024 المُوجّهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المُتّحدة (S/2024/249) بشأن المنصّة البحريّة الواقعة في الإحداثيّة رقم E48 50.7N.29 24.15، تُودّ دولة الكويت أن تُؤكّد على مضمون رسالتها المؤرّخة 14 نيسان/أبريل 2023 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (S/2023/276) من أن موقع المنصّة يقع ضمن المناطق البحريّة لدولة الكويت التي تمّ تحديدها بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1967 الذي تمّ تحديثه في المرسوم رقم 317 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2014 بشأن تحديد المناطق البحريّة لدولة الكويت، وفقاً لأحكام إتفاقيّة الأمم المُتّحدة لقانون البحار لعام 1982، والمودع لدى الأمم المُتّحدة، وضمن المنطقة الاقتصاديّة الخالصة لدولة الكويت التي لها وحدها حقوق سياديّة في استغلال واستكشاف الموارد الطبيعيّة فيها، وأنّ تركيب المنصّة المذكورة في الموقع المُشار إليه يتوافق مع أحكام المواد 55 و 56 و 60 من إتفاقيّة الأمم المُتّحدة لقانون البحار لعام 1982.

وفي هذا الصّدّد، تقيد دولة الكويت بأنّ ما تقوم به من أعمال في مناطقها البحريّة لا يتعارض مع مُفادّات ترسيم الحدود البحريّة لما بعد العلامة 162، وتُعبّر عن استعدادها التام للتعاون في إطار هذه المُفادّات للوصول إلى اتفاق نهائيّ حول الحدود البحريّة بين البلدين.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 34 من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فيصل غازي العنزي

الوزير المُفوض

القائم بالأعمال بالإنابة للوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المُتّحدة

